

## نظام المساحين

النظام المورخ في -  
٣٠/١ /١٨

(الباب ١٣٦ ، المادة ٧)

(١٦ شباط سنة ١٩٣٠)

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام المساحين

سم النظام

## الفصل الاول

## الرخص

المادة ٢ (١) يقدم الطلب للحصول على رخصة بتعاطي مهنة مساح الى مدير المساحة بيانا

طلب الرخصة

(٢) يرفق الطلب برسم قدره جنيه واحد





- (٤) كل ترافرس متوسط او متقاطع يجب ان يفصل كاللازم بين نقطتين معينتين من الترافرس الاسامي باعتبارها نقطتين ثابتتين
- المادة ١١ اذا سبق تسجيل عموم الاراضي الجاري مسحها بطريقة الترافرس او تسجيل قسم منها بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي فيجب ربط القطعة المسجلة ربطاً اصولياً مناسباً بما لا يقل عن علامتين من علامات الحكومة الموجودة في قطعة التسجيل المشتملة على الارض الجاري مسحها
- المادة ١٢ (١) اذا مسحت ارض بالسلسلة للتسجيل فيعمد الى طريقة الاعمدة الجانبية او غيرها من الطرق المقررة وتدون الاقيسة بالخبر في سجل الحقل حين مسح الارض
- (٢) يحفظ سجل الحقل بنظافة تامة ويرسم عليه بالطريقة المناسبة موصراً عمومي لقطعة الارض ورسوم اجزائها واقسام مسطحاتها التي قسمت اليها بواسطة خطوط السلسلة بحيث يظهر ارتباط هذه الاقسام بعضها ببعض ظهوراً تاماً
- (٣) يجب تدوين الابعاد والاعمدة القصيرة وسائر القياسات بصورة جلية في سجل الحقل وترتب هذه القيود ترتيباً متتابعاً بحيث يتسنى معه رسم الخارطة بكاملها دون مشقة
- (٤) في كافة عمليات المسح بالسلسلة يجب ان تدفع علامات الحكومة الموجودة داخل الارض المسوحة او التي لا تبعد عنها اكثر من مائة وخمسين متراً في عملية المساحة الا اذا اخذت بحذق وبني ان يرصد ويقيد الانحراف المغناطيسي لضاعين متقابلين على الاقل من اضلاع الارض المسوحة
- (٥) عند اجراء عملية المسح بالسلسلة لاملاك مسجلة بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي يجب ادماج ما لا يقل عن علامتين من علامات الحكومة في عملية المسح ويجب ان يبني الرسم على اساس خرائط القطعة المسجلة المشتملة على الاملاك المسوحة
- المادة ١٣ يعمل بالقيود التالية في جميع عمليات مسح الاراضي المباح تسجيلها مع مراعاة كل تعديل يوافق عليه المدير في الاحوال الاستثنائية -
- المسح بعد التسوية  
الباب ٨٠
- المسح بالسلسلة
- قيود مسح الاراضي  
للتسجيل

## انحراف السموت

(١) ان مقدار الخطأ في زاوية السموت المقاسة بألة التيودوليت لا يجوز ان يتجاوز الثلاثين ثانية على اساس الطريقة الستينية كما ان مقدار الخطأ في زاوية السموت المغناطيسي لا يجوز ان يتجاوز الثلاثين دقيقة على اساس الطريقة المذكورة

## خط الترافرس

(٢) (أ) ان مقدار الخطأ الزاوي في غلق الزوايا مقدراً بالتوائى على اساس الطريقة الستينية لا يجوز ان يتجاوز حاصل ضرب الجذر المربع لمجموع عدد نقط الترافرس في ستين ويجب ان يقسم هذا الخط بالتساوي على الزوايا عند تصحيحها.

(ب) اما مقدار الخطأ الخطي في غلق الزوايا فيجب ان يوزع على اضلاع الترافرس بنسبة طول كل منها وينبغي ان لا يتجاوز الحدود التالية:—

في المضلع المغلق — ١/١٥٠٠ من محيط المضلع وفي حالة الاغلاق بين نقطتين ثابتين خطوط لا يتجاوز طولها خمسمائة متر يكون حد الخطأ خارج قسمة طول الخط على مجموع الاطوال مع اربعمائة متر وفي حالة الخطوط التي يتجاوز طولها الخمسمائة متر يكون حد الخطأ ١/١٠٠٠ من الطول

اما الاعمدة الجانبية القصيرة في الترافرس فيجب ان تستوفي الشروط المفروضة على الاعمدة الجانبية في طريقه المسح بالسلسلة

## المسح بالسلسلة

(٣) (أ) لا يجوز ان يتجاوز الخطأ المسموح به في قياس الخطوط بالشريط او السلسلة على جزء من خمسمائة جزء من طول المقيس بالشريط او السلسلة واذا كان هناك فرق بين قياسي خط فلا يعتبر ذلك الفرق دليلاً على خطأ في القياس الا اذا تجاوز ضعف ذلك المقدار

(ب) يجب الاعتماد على الآلات البصرية المقررة في وضع الاعمدة الجانبية  
وقيد القياس بالتدقيق ولا يجوز ان يزيد طول كل من هذه الاعمدة  
على ثلاثين متراً مقيساً على الارض

### تخمين المساحة

(٤) لا يعتبر مجرد الفرق بين حسابين مختلفين لمساحة ارض دليلاً على الخطأ  
ما لم يتجاوز ذلك الفرق الحد التالي -

ثمانية اعشار الجذر المربع لمساحة الارض مقيسة بالامتار المربعة ٦ اذا  
كانت مساحة الارض لا تزيد على عشرين دونماً

وستة اعشار في المائة من المساحات التي تزيد على العشرين دونماً ولا  
تتجاوز الخمسين دونماً

واربعة اعشار في المائة من المساحات التي تزيد على الخمسين دونماً

فخص الشروط  
والسلاسل

المادة ١٤ (١) يجب مقابلة كافة الشرائط والسلاسل المستعملة للقياس بين الآونة  
والاخرى بشريط عياري من الفولاذ يحتفظ به لغاية المقارنة والضبط وينبغي اختبار  
الآلات البصرية المستعملة في اقامة الاعمدة الجانبية من وقت الى آخر وللمدير الحق  
بفحصها في كل وقت

(٢) تجري مقابلة الشريط العياري في شهر نيسان من كل سنة مع وحدات  
الطول العيارية المحفوظة في مكتب المساحة يافا

(٣) تحفظ قيود بالتواريخ التي جرت فيها جميع مقابلات الشرائط ولايجوز  
استعمال شريط وجد فيه بعد مقابلته خطأ في الطول يزيد على جزء واحد من خمسة  
الاف من طوله بدون تصحيح القياسات المقيسة به

الاشارة الى النقاط  
الثابتة

المادة ١٥ تدعى في عملية المساحة النقاط المينة الثابتة كروايا البيوت او الجدران او  
الصخور المنفردة او جذوع الاشجار الواقعة ضمن مسافة خمسين متراً من الحدود غير  
الثابتة للارض الجاري مسحها بقصد التسجيل :

ويشترط في ذلك ان لا يزيد عدد هذه النقاط في اي حد غير معين على نقطتين اثنتين

تسوية المساحة والطول المادة ١٦ (١) عند التثبت من مساحات ملك او املاك او قطع متعددة تشكل مجموعاً كاملاً يقتضي ان تقرر على حدة مساحة المجموع ومساحة كل قطعة من المجموع

(٢) تسوي عندئذ مساحات الاراضي او القطع العديدة بصورة تناسب مع مساحة كل منها بحيث يساوي مجموع مساحاتها مساحة القطعة بكاملها

(٣) يعتمد الى العملية نفسها عند تقسيم ملك الى حصص متعددة او عند تحديد اجزاء خط معلوم يقع بين نقطتين ثابتين على الارض

(٤) تقبل حدود ومساحة كل قطعة او قسيمة ارض موضوعة تحت البيع اذا سبق تسجيلها بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي ويعتمد الى هذه الحدود والمساحة في كل عملية تسوية تجري بموجب هذه المادة ما لم يثبت للمدير بصورة مقننة ان المساحة مغلوطة

الباب ٨٠

المادة ١٧ اذا كانت القطعة محدودة من احد اطرافها بسياج فيجب مسح الخط الذي تمتد على طوله الخدور الاساسية للسياج ورسمه علاوة على كل خط آخر يدعى به كحد للارض

اذا كان حد القطعة سياجاً

### الفصل الثالث

#### العلامات

المادة ١٨ يقتضي ان تكون العلامات الثابتة من النموذج الذي يعينه المدير ومنبته بالشكل الذي يوافق عليه

العلامات الثابتة

المادة ١٩ (١) قبل التمروع في مسح الارض بقصد تسجيلها يجب ان يستحصل على خارطة من دائرة المساحة ، اذا كان ذلك متيسراً ، تبين مواقع انقطع المراد تسجيلها

لزوم الحصول على الخرائط التي تبين العلامات المطلوبة قبل التمروع في المساحة للتسجيل

وعلامة الحكومة الموجودة ضمنها وسائر التفاصيل المتعاقبة بالعلامات بعد دفع الرسم ويجب اتخاذ هذه الخارطة كأساس فيما يتعلق بتفاصيل موقع الارض المبينة في عملية المساحة

(٢) اذا كان اي قسم من الارض قد تم تسجيله في السابق بمقتضى قانون ( تسوية حقوق ملكية ) الاراضي فيجب عندئذ الحصول على خارطة قطعة التسجيل التي تشمل ذلك القسم قبل اجراء عملية المسح وتؤخذ الخارطة من دائرة المساحة بعد دفع الرسم وتؤخذ اساساً للمسح

الباب ٨٠

(٣) ان الطلب المقدم للحصول على المعلومات او الخرائط بموجب هذه المادة يجب ان يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في المادة ٢٥

المادة ٢٠ (١) عند مسح الارض بطريقة الترافرس بقصد تسجيلها يقتضي تعميم كل نقطة من الترافرس بعلامات ثابتة او تحديد موقعها بالضبط بالنسبة الى ما يجاورها من العلامات الثابتة وادراج ذلك في سجل الترافرس بطريقة دقيقة وجلية يتيسر معها التثبت من مكان النقطة بسرعة باجراء قياسات بسيطة وتحديد موقعها من النقطة بحيث لا يبعد عن الموقع الاصلي اكثر من خمسة سنتيمترات

(٢) وفي جميع الحالات ينبغي وضع ما لا يقل عن علامتي زاويتين متقابلتين من كل ملك جرى مسحه بالاضافة الى علامات الحكومة الا اذا كانت مثل هذه العلامات موجودة في الاصل

(٣) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر كل نقطة محكومة حكماً جيداً على اي بناء ثابت او اية زاوية من زواياه كعلامة ثابتة

المادة ٢١ يقتضي تعريف المالك او المتصرف بالملك او مختار القرية المختصة على كافة العلامات الثابتة الموجودة وتسليمها اليه

اطلاع المالكين على العلامات الثابتة

## الفصل الرابع

### الخرائط والمستندات

المادة ٢٢ بدون على الخارطة المرسومة لارض لا يراد تسجيلها عبارة « غير مرسومة للتسجيل » وتدون هذه العبارة او تطبع بجبر لا يحى وبجروف كبيرة جلية فوق اضاء الخرائط غير اللعدة للتعديل



المساح الذي رسمها وتوَّرخ بالتاريخ الذي تم فيه وضع الخارطة

المادة ٢٣ لا تقبل اية خارطة او نسخة من خارطة جرى فيها محو او تغيير  
جوهري، بغية تسجيلها

رفض الحرائط التي  
تشتمل على تغيير  
او تحوير

المادة ٢٤ (١) يجب ان ترسم خارطة الارض المراد تسجيلها على نوع جيد من  
ورق الرسم :

الادوات المستعملة  
في رسم الحرائط  
للتسجيل

ويشترط في ذلك انه اذا كان الغرض من اجراء المساحة هو تحويل الارض بعد  
تسوية تلك الاراضي فيجوز استعمال نسخة مطبوعة من خارطة قطعة التسجيل  
كأساس لرسم الخارطة

(٢) يجب ان ترسم صورة مضبوطة عن الخارطة الاصلية على قماش الرسم  
لاجل نقل النسخ عنها وان يستعمل في ذلك حبر أسود لا يؤثر فيه الماء وان تراعى في  
تحضيرها جميع احكام هذا النظام من كافة الوجوه ( ويشار الى هذه الخارطة فيما يلي  
«بخارطة التسجيل») ويدعي ان تقدم هذه الخارطة الى دائرة تسجيل الاراضي عند تقديم  
طلب التسجيل

(٣) اذا كانت الخارطة المبرزة لتعلق بارض لم تتمتع خلال سنة من تاريخ  
تقديم الطلب فلا يجوز قبولها فيما يتعلق بتسجيلها الا اذا قدم الطلب خلال ستة  
اشهر من تاريخ نشر هذا النظام

(٤) تؤخذ بالرسم الشمسي نسخة طبق الاصل عن الخارطة المراد تسجيلها  
على ورق ( ايزاليد ) او على ورق تصوير موافق عليه ويجب ان تكون دائماً مبيّنة  
للمعابنة من قبل المدير قبل تسجيلها

(٥) يمكن الحصول على اي صنف من اصناف الورق المعد للرسم من المدير

إبادة ٢٥ تدون التفاصيل التالية بحروف كبيرة في اعلى كل خارطة معدة للتسجيل -

تفاصيل تدرج في  
الخارطة المعدة  
للتسجيل

اسم اللواء واسم المدينة او القرية

اسم المحلة او الموقع او القطعة (ان وجدت)

رقم القطعة المعدة للتسجيل (ان وجدت)

رقم القسيمة او القسائم المسجلة ( ان وجدت)

اسم الشخص او اسماء الاشخاص الذين رسمت لهم الخارطة

الرقم المتسلسل للخارطة

مقياس وحجم الخرائط  
المرسومة للتسجيل

المادة ٢٦ (١) يجب ان يكون مقياس خارطة الارض الموضوعه لمقاصد التسجيل  
بالمقياس المترى وان يكون احد المضاعفات الزوجية للمقياس  $1/106000$  ويجب ان  
يذكر على الخارطة بصورة كسر وان يرسم عليها مستقلاً عن سائر التفاصيل  
الموجودة فيها بصورة واضحة

(٢) يجب رسم خرائط الاملاك المعدة للتبادل على اثر تسوية الاراضي  
وفقاً لاحد المقاييس الآتية: - اى  $1/2500$  او  $1/1250$  او  $1/625$  أو قياس  
اكبر الا اذا ووفق على خلاف ذلك بصورة خاصة :

ويشترط في ذلك ان لا يقل حجم كل خارطة عن ثلاثين سنتيمتراً طولاً وعشرين  
سنتيمتراً عرضاً وان لا يزيد على مائة سنتيمتر طولاً وستين عرضاً

رسم الاتجاه  
المغناطيسي الشمالي  
على كل خارطة  
معدة للتسجيل

المادة ٢٧ يجب رسم الاتجاه المغناطيسي الشمالي بطريقة جلية على كل خارطة معدة  
لمقاصد التسجيل في خط لا يقل طوله عن ثمانية سنتيمترات وان يكون اتجاه الخط  
صحيحاً لا قرب نصف درجة

كيفية رسم التفاصيل  
على الخارطة للمدة  
للتسجيل

المادة ٢٨ (١) يجب ان تكون التفاصيل المعطاة عن كل خارطة معدة لمقاصد  
التسجيل وافية وجليه انى درجة يستطاع معها اعادة رسم الخارطة

(٢) ترسم جميع الحدود وتفاصيل المساحة رسماً دقيقاً على الخارطة ويجبر  
اسود لا يؤثر فيه الماء وندون عليها القياسات اللازمة ايضاً بوضوح

(٣) ترسم الحدود الثابتة بخطوط متواصلة ويذكر ماهيتها على الخارطة  
اما الحدود غير المعينة فترسم بخطوط متقطعة الا في خرائط الافراز

- (٤) ترسم علامات المساحة الحكومية على الخارطة بنقط دقيقة يحيط بها مثلث صغير وترقم بالأرقام التي تقدمها دائرة المساحة
- (٥) ترقم سائر النقاط الثابتة وترسم بالحبر الأسود بنقط دقيقة تحيط بها دائرة صغيرة ويشرح نوعها بكلمات تكتب على الخارطة
- (٦) ترسم كافة خطوط الترافرس وسائر خطوط القياسات بخطوط منقطعة وتذكر بجانبها المسافات
- (٧) يجب ان يدون بجانب كل خط الانحراف السمتي او الانحراف المغناطيسي لذلك الخط وان يرسم خط تحت الرقم الدال على ذلك في الخارطة
- (٨) يجب ان تبين على الخارطة ايضاً نقاط تلاقي جميع الحدود المعينة الملاصقة للأرض بحدود الأرض

المادة ٢٩ يجب ان يدرج في خارطة التسجيل او ان ترفق بها جداول تبين بجلاء -

جداول خرائط  
لتسجيل

( أ ) التفاصيل اللازمة وحسابات جميع مضمعات الترافرس وفقاً للنموذج الذي تعينه دائرة المساحة وان ترقم النقاط الثابتة في هذه الجداول بحيث تطابق ما جاء في الخارطة وان تتفق الأبعاد الاحداثية الناتجة بطريقة الحسابات لنقاط الترافرس المنطبقة على علامات الحكومة مع الأبعاد الاحداثية لعلامات الحكومة

(ب) كافة البيانات والتفاصيل المقررة والتسويات التي اجريت في المساحات

المادة ٣٠ يجب على المساحين الذين يقومون برسم الخرائط لمقاصد التسجيل ان يحفظوا بما يلي من المستندات كاستندات اصلية وان يبرزوها في كل حين لفحصها من قبل المدير عند الطلب

فيودسجلات الخرائط  
المعدة لمقاصد التسجيل

( أ ) فيما يتعلق بكافة انواع عمليات المساحة - كافة فيود مقابللة الشرائط او السلاسل

(ب) عند اجراء المسح بالترافرس -- كافة سجلات الترافرس المتضمنة ارصاد الزوايا والمقياسات بالشريط والاعمدة الجانبية واوصاف العلامات

(ج) عند اجراء المسح بالسلسلة -- كافة سجلات الحقل

المادة ٣١ (١) تدون الشهادة التالية بجلاء بالخبر الاسود الثابت على كل خارطة المعدة للتسجيل فوق توقيع المساح الذي قام بعملية المسح -

تذييل الخارطة المعدة للتسجيل بشهادة

« اشهد بان هذه الخارطة هي نسخة صحيحة عن خارطة المساحة التي رسمتها في اليوم سنة وانها تبين بالضبط موقع وحدود الملك غير المنقول في التاريخ المذكور اعلاه حسبما بين لي وادعي به لدى مسح الارض

(التاريخ) (الاسم)

(المكان) مساح مرخص «

(٢) ان اول تاريخ يذكر في هذه الشهادة هو تاريخ انتهاء اعمال المساحة في الحقل اما التاريخ الذي يدون بجانب التوقيع فيكون تاريخ اكمل صورة الخارطة

المادة ٣٢ اذا طرأت تغييرات في ملكية عقار مسجل تصدقت خارطته الاصلية واتفق رسم خارطة جديدة للتسجيل وفقاً لقانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي فعلى المساح الذي يقوم بمسح التغييرات الطارئة ان يدرج في الخارطة الجديدة اشارة الى الخارطة الاصلية وان يراعي تمام المرئاة احكام المواد ١٦ و ٢٥ و ٣١

الاشارة الى الخارطة الاصلية في الخارطة الطارئة عليها تغييرات

خرائط بامالك مسحت سابقاً على حدة

المادة ٣٣ اذا اردت تسجيل عدة املاك باسم مالك واحد وكان كل من هذه الاملاك قد مسح في الاصل وسجل على حدة فيجب رسم خارطة جديدة بمقتضى هذا النظام يدرج في ذيلها اشارة الى خرائط تلك الاملاك المسجلة سابقاً

نقل البيانات عن خارطة مساحة اخرى

المادة ٣٤ (١) لا تقبل لتفاد التسجيل خارطة بنيت كلها او بعضها على نقاط او تفاصيل اخذت او نقلت عن عمليات مسح او خرائط سابقة لم تقبل عند عرضها للتسجيل

(٢) اذا استعملت في خارطة تفاصيل وبيانات بنقطة مساحة مأخوذة من خارطة اخرى سبق ان قبلت لمقاصد التسجيل فيدرج شرح بذلك في ذيل الخارطة. مقرونًا بتوقيع المساح الذي رسمها وتميز امثال هذه النقاط على الخارطة بدوائر مزدوجة ترمم حولها وتدرج على الخارطة ما يلزم ادراجه من البيانات المقتبسة ليكون بالامكان التحقق من صحة العمل واعادة رسم الخارطة وفقاً للمادة ٢٨

المادة ٣٥ لا تقبل لمقاصد التسجيل اية خارطة لم ترسل الى دائرة المساحة لتفحص ومراجعة المساحة على الارض من قبل مساح من مساحي الحكومة او لاجراء الفحوص الاخرى التي يقررها المدير

فحص الخرائط المعدة  
للتسجيل من قبل  
مساح الحكومة